(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** (١٨٠) **فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٨١) **فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٨٢)) .

[سورة البقرة : ١٨٠-١٨٢]

(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**) أي فرض عليكم يا معشر المؤمنين .

(**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**) أي أسبابه ، كالمرض المشرف على الهلاك ، وحضور أسباب المهالك .

(**إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**) وهو المال الكثير عرفاً ، فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف ، على قدر حاله من غير سرف ، ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب .

- **قال القرطبي** : قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ) هذه آية الوصية ، وليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية ، وفي " النساء" (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ) وفي " المائدة" (حِينَ الوصية) والتي في البقرة أتمها وأكملها ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث .

- قوله تعالى (إن ترك خيراً) قال الرازي :فلا خلاف أنه المال ههنا ، والخير يراد به المال في كثير من القرآن كقوله (وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ) (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخير) ، والمراد بالمال هنا الكثير : ويدل لهذا وجوه :

أولاً : أن من ترك درهماً لا يقال : إنه ترك خيراً، كما يقال : فلان ذو مال، فإنما يراد تعظيم ماله ومجاوزته حد أهل الحاجة، وإن كان اسم المال قد يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الإنسان من قليل أو كثير ، وكذلك إذا قيل : فلان في نعمة ، وفي رفاهية من العيش ، فإنما يراد به تكثير النعمة ، وإن كان أحد لا ينفك عن نعمة الله .

ثانياً : لو كانت الوصية واجبة في كل ما ترك ، سواء كان قليلاً ، أو كثيراً ، لما كان التقييد بقوله (إِن تَرَكَ خَيْرًا) كلاماً مفيداً ، لأن كل أحد لا بد وأن يترك شيئاً ما ، قليلاً كان أو كثيراً ، أما الذي يموت عرياناً ولا يبقى معه كسرة خبز ، ولا قدر من الكرباس الذي يستر به عورته ، فذاك في غاية الندرة .

- قال الخازن (إن ترك خيراً) يعني مالاً، قيل يطلق على القليل والكثير وهو قول الزهري، فتجب الوصية في الكل، وقيل : إن لفظة الخير لا تطلق إلاّ على المال الكثير وهو قول الأكثرين .

- والمراد بالمعروف : أن يوصي لأقربيه وصيةً لا تجحف بورثته من غير إسراف ولا تقتير ، كما ثبت في الصحيحين أن سعداً قال (يا رسول الله! إن لي مالاً ولا يرثني إلا ابنةٌ لي، أفأوصي بثلثيْ مالي؟ قال: لا، قال : فبالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) متفق عليه .

- اختلف العلماء في هذه الآية التي تدل على وجوب الوصية ، هل هي منسوخة أم لا ؟

القول الأول : أنها منسوخة .

ومن المفسرين الذين قالوا بالنسخ : الزمخشري ، وابن عطية ، والرازي ، والألوسي ، وابن عاشور .

فذهب جمهور أهل التفسير والفقه : إلى أنها منسوخة بآية المواريث (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ...) .

وبعضهم يرى أنها منسوخة بحديث (إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) . رواه الترمذي

ورجح هذا القول ابن كثير .

وذهب بعضهم إلى عدم النسخ ، وأنه يمكن الجمع ، فقالوا : وهنا يمكن الجمع عن طريق التخصيص ، بأن يخرج من الآية الوارث منهما فلا وصية له بمقتضى الحديث ، فتكون الآية في حق غير الوارث ، ويكون الحديث في حق الوارث .

ورجح عدم النسخ السعدي وقال بالجمع حيث قال : واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث ، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين ، مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل ، والأحسن في هذا أن يقال : إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ، ردها الله تعالى إلى العرف الجاري .

ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث ، بعد أن كان مجملاً وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف ، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره ، وهذا القول تتفق عليه الأمة ، ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين ، لأن كلاً من القائلين بهما كل منهم لحظ ملحظاً ، واختلف المورد.

فبهذا الجمع ، يحصل الاتفاق ، والجمع بين الآيات ، لأنه مهما أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ ، الذي لم يدل عليه دليل صحيح .

- قوله تعالى (إن تَرَكَ خَيْراً) لم يبين الله عز وجل في كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، لكن بينت السنة على أنه يجوز الوصية بالثلث ، لحديث سعد أن رسول الله ﷺ قال له : (الثلث والثلث كثير) متفق عليه .

والأفضل أن يوصي بالخمس، اقتداء بأبي بكر فإنه أوصى بالخمس وقال (رضيت بما رضي الله به لنفسه) يعني قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) .

(**حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**) قال ابن عاشور : لم خص هذا الحق بالمتقين ؟

وخص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به ؛ لأن ما كان من شأن المتقي فهو أمر نفيس فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم من العصاة ، بل معناه أن هذا الحكم هو من التقوى وأن غيره معصية ، وقال ابن عطية : خص المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليتبارى الناس إليها.

- **بعض أحكام الوصية** :
  - **تعريفها** :

الوصية : هي الأمر بالتبرع بالمال بعد الموت ، أو الأمر بالتصرف بعد الموت .

مثال تبرع بالمال : أوصيت لفلان بعد موتي بـ (١٠٠) درهم .

مثال تصرف : وَصِيٍّ على أولادي الصغار فلان من الناس .

- **تجري الوصية في الأحكام التكليفية الخمسة** :

١. الاستحباب : تستحب الوصية لمن ترك خيراً ، وهو المال الكثير .

٢. لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث ، لحديث سعد : (الثلث والثلث كثير) .

ولا تجوز الوصية لوارث بشيء ، وهذا بالإجماع .

٣. تكره وصية فقير محتاج ، لأن هذا يضر بالوارث .

٤. تجوز بالمال كله لكن لا وارث له .

٥. تجب الوصية على من عليه دين لا بينة به . مثال : إنسان في ذمته دين لشخص ، وليس لصاحب الحق بينة ، فهنا يجب أن يوصي حتى لا يضيع الحق .

- **يجوز الرجوع في الوصية من الموصي وتغييرها ، لأن الوصية لا تثبت إلا بعد الموت ، أما قبل الموت فهو حر .**

(**فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ**) يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرفها ، فغير حكمها وزاد فيها أو نقص ، ويدخل في ذلك

الكتمان لها بطريق الأولى .

كمن أوصى لفلان من الناس ، فجاء أحد الورثة وكتم هذه الوصية لئلا يذهب شيء من الميراث .

- **قال القرطبيُّ** : لا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز ؛ مثل : أن يوصي بخمرٍ ، أو خنزير ، أو شيءٍ من المعاصي ، فإنه لا يجوز إمضاؤه ، ويجوز تبديله .

- قوله تعالى (فمن بدله) عائد إلى الوصية ، مع أن الكناية المذكورة مذكرة والوصية مؤنثة ، وذكروا فيه وجوهاً :

أحدها : أن الوصية بمعنى الإيصاء ودالة عليه، كقوله تعالى (فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ) أي وعظ، والتقدير: فمن بدل ما قاله الميت، أو ما أوصى به أو سمعه عنه .

وثانيها : قيل الهاء راجعة إلى الحكم والفرض، والتقدير: فمن بدل الأمر المقدم ذكره .

وثالثها : أن الضمير عائد إلى ما أوصى به الميت فلذلك ذكره ، وإن كانت الوصية مؤنثة .

ورابعها : أن الكناية تعود إلى معنى الوصية وهو قول أو فعل .

(**فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**) قال ابن عباس وغير واحد: وقد وقع أجر الميت على الله، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك.

(**إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيم**) تهديد ووعيد ، أي : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك وبما بدّله الموصَى إليهم .

قال ابن عاشور : (إن الله سميع عليم) وعيد للمبدل ، لأن الله لا يخفى عليه شيء وإن تحيل الناس لإبطال الحقوق بوجوه الحيل ، وجارُوا بأنواع الجور فالله سميع وصية الموصي ويعلم فعل المبدل ، وإذا كان سميعاً عليماً وهو قادر فلا حائل بينه وبين مجازاة المبدل .

- والسميع : اسم من أسماء الله متضمن لصفة السمع لله تعالى ، فهو سبحانه يسمع جميع الأقوال والأصوات ، السر والجهر عنده سواء .

كما قال تعالى (سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ) .

وقال تعالى (وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى) .

وقال تعالى (وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) .

وقال تعالى (إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا تَكْتُمُونَ) .

- وسمع الله ينقسم إلى قسمين :

أولاً : **سمع إدراك** : أي أن الله يسمع كل صوت خفي أو ظهر .

قال تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي...) .

هذا السمع قد يراد به الإحاطة ، كالآية السابقة .

وقد يراد به التهديد ، كقوله تعالى : (قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاء) .

وقد يراد به التأييد ، ومنه قوله تعالى لموسى : (قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى) أي أسمعك وأؤيدك .

ثانياً : **سمع إجابة** : أي أن الله يستجيب لمن دعاه .

ومنه قول إبراهيم : (إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء) أي مجيب الدعاء .

ومنه قول المصلي : (سمع الله لمن حمده) يعني استجاب لمن حمده .

- وسمع الله ليس كسمع أحد من خلقه ، فإن الخلق وإن وصفوا بالسمع والبصر كما في قوله تعالى (إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً) ، لكن هيهات أن يكون سمعهم وبصرهم كسمع وبصر خالقهم جل شأنه ، قد نفى

الرب سبحانه المشابهة عن نفسه بقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) لأن سمع الله وبصره مستغرق لجميع المسموعات والمرئيات ، لا يعزب عن سمعه مسموع وإن دق وخفي سراً كان أو جهراً .

- والله هو السميع الذي يسمع المناجاة ويجيب الدعاء عند الاضطرار، ويكشف السوء ويقبل الطاعة ، وقد دعا الأنبياء والصالحون ربهم سبحانه بهذا الاسم ليقبل منهم طاعتهم أو ليستجيب لدعائهم ، فإبراهيم وإسماعيل قالا (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وامرأة عمران عندما نذرت ما في بطنها خالصاً لله لعبادته ولخدمة بيت المقدس قالت (فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

ودعا زكريا ربه أن يرزقه ذرية صالحة ثم قال (إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) .

ودعا يوسف عليه السلام ربه أن يصرف عنه كيد النسوة (فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) .

وأمر بالالتجاء إليه عند حصول وساوس شياطين الإنس والجن قال تعالى (وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

(**عَلِيمٌ**) أي : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك ، وبما بدّله الموصي إليهم .

- وفي الآية وعيد شديد .

(**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفاً**) الخطاب لجميع المسلمين ، قيل لهم : إن خفتم من موص ميلاً في الوصية ، وعدولاً عن الحق .

- الجنف ، الميل ، وذلك بأن يقع منه بغير قصد لجهله .

- **قال الرازي** : اعلم أنه تعالى لما توعد من يبدل الوصية ، بين أن المراد بذلك التبديل أن يبدله عن الحق إلى الباطل ، أما إذا غيره عن باطل إلى حق على طريق الإصلاح فقد أحسن ، وهو المراد من قوله (فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ) لأن الإصلاح يقتضي ضرباً من التبديل والتغيير فذكر تعالى الفرق بين هذا التبديل وبين ذلك التبديل الأول ، بأن أوجب الإثم في الأول وأزاله عن الثاني بعد اشتراكهما في كونهما تبديلين وتغييرين ، لئلا يقدر أن حكمهما واحد في هذا الباب.

- قوله تعالى (فمن خاف) بعض العلماء فسره بالعلم فقال (فمن خاف) أي : من علِم ، وبعضهم فسرها على بابها .

(**أَوْ إِثْماً**) أي: ووقوعاً في إثم – عن عمد – ولم يخرجها بالمعروف، وذلك بأن يوصي بالمال إلى زوج ابنته ، أو لولد ابنته، لينصرف المال إلى ابنته ، أو إلى ابن ابنه ، والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه ، أو أوصى لبعيد وترك القريب .

(**فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**) أي : أصلح الوصية وبدل فيها وغيرها إلى الوجه الصحيح الشرعي ، وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل بشيء .

وقيل : أصلح بينهم : بين الموصِي والموصَى له وبين الورثة ، وهذا اختيار ابن جرير .

قال ابن جرير : وأولى الأقوال في تأويل الآية أن يكون تأويلها : فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً ، وهو أن يميل إلى غير الحق خطأً منه، أو يتعمد إثماً في وصيته بأن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصي لهم به من ماله، وغيّر ما أذن الله له به مما جاوز الثلث ، أو بالثلث كله ، وفي المال قلة ، وفي الورثة كثرة ، فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصَى لهم وبين ورثة الميت وبين الميت، بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف، ويعرّفه ما أباح الله له في ذلك، وأذن له فيه من الوصية في ماله ، وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ) وذلك هو الإصلاح الذي قال الله تعالى (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) وكذلك إذا كان في المال فضل وكثرة، وفي الورثة قلة، فأراد أن يقصّر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه، فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ، ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث ، فلذلك

أيضاً هو من الإصلاح بينهم بالمعروف .

- والإصلاح فرض على الكفاية ، فإذا قام أحدهم به ، سقط عن الباقين ، وإن لم يفعلوا أثم الكل .

(**إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**) الغفور اسم من أسماء الله متضمن للمغفرة الواسعة كما قال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ) ، وقال تعالى (وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ) وقال تعالى (ورحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ) .

والمغفرة: هي ستر الذنب عن الخلق، والتجاوز عن عقوبته، كما في حديث ابن عمر في المناجاة أن رسول الله ﷺ قال (يدني المؤمن يوم القيامة من ربه – عز وجل – حتى يضع كنفه – أي ستره ورحمته – فيقرره بذنوبه ، فيقول : أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول : نعم ، أي ربي ، حتى إذا قرره بذنوبه ، ورأى في نفسه أنه هلك ، قال الله : سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) رواه البخاري ومسلم .

ومنه سمي المغفر ، وهو البيضة التي توضع على الرأس تستره وتقيه السهام .

- فمهما عظمت ذنوب العبد فإن مغفرة الله ورحمته أعظم كما قال تعالى (إن ربك وسع المغفرة) .

وقد تكفل الله بالمغفرة لمن تاب (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى) .

بل من فضله وجوده وكرمه أن تعهد بأن يبدل سيئات المذنبين إلى حسنات قال تعالى عن التائبين (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً) .

(**رَحِيمٌ**) اسم من أسماء الله ، متضمن لصفة الرحمة لله الواسعة كما قال تعالى (فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ) وقال تعالى (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ) وقال تعالى (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِنَا يُؤْمِنُونَ) .

الفوائد :

١- مشروعية الوصية .

٢- أن الوصية تكون مستحبة لمن ترك مالاً كثيراً .

٣-تأكيد الوصية على من ترك مالاً كثيراً .

٤- أن المتقين هم الذين يراعون فرائض الله .

٥- أن من فعل الخير ثم غُيّر بعده كتِبَ له ما أراد .

٦- أن من بدل الوصية جهلاً فلا إثم عليه .

٧- تحريم تغيير الوصية .

٨- إثبات اسمين من أسماء الله وهما : السميع – العليم .

٩- أن من خاف جوراً أو معصية من موص فإنه يصلح .

١٠- رفع الإثم عن الوصي إذا أصلح لخوفه جنفاً أو إثماً .

١١- فضيلة الإصلاح .

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٨٣) **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** (١٨٤)) .

[سورة البقرة : ١٨٣ – ١٨٤] .

(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**) يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة ، وآمراً لهم بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع ، بنية خالصة لله عز وجل لما فيه من زكاة النفوس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ، وذكر كما أنه أوجبه عليهم فقد أوجبهم على من كان قبلهم فلهم فيهم أسوة ، وليجتهد هؤلاء في أداء الفرض أكمل مما فعله أولئك ، كما قال تعالى (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) ولهذا قال هاهنا : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) .

- **قال الرازي** : قوله تعالى (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) في هذا التشبيه قولان :

أحدهما : أنه عائد إلى أصل إيجاب الصوم، يعني هذه العبادة كانت مكتوبة واجبة على الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم.

والقول الثاني : أن التشبيه يعود إلى وقت الصوم وإلى قدره .

- **قال ابن عاشور** : قوله تعالى (كما كتب على الذين من قبلكم) تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات ، والتشبيهُ يكتفى فيه ببعض وجوه المشابهة وهو وجه الشبه المراد في القصد ، وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالةَ في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة ، ولكن فيهم أغراضاً ثلاثة تضمنها التشبيه :

أحدها : الاهتمام بهذه العبادة ، والتنويه بها لأنها شرعَها الله قبلَ الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين ، وشرعها للمسلمين ، وذلك يقتضي اطِّراد صلاحها ووفرة ثوابها ، وإنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم .

والغرض الثاني : أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم ؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب ، فهذه فائدة لمن قد يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه وجوده في الإسلام من الإيمان ولمن يستثقله من قريبي العهد بالإسلام ، وقد أكَّد هذا المعنى الضّمني قوله بعده (أياماً معدودات) .

والغرض الثالث : إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة .

- **قال القفال رحمه الله** : انظروا إلى عجيب ما نبّه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف ، فقد نبّه إلى ما يلي :

أولاً : أنّ لهذه الأمة في شريعة الصيام أسوة بالأمم المتقدمة .

ثانياً : أن الصوم سبب لحصول التقوى ، فلو لم يُفرض لفات هذا المقصود الشريف .

ثالثاً : أنه مختص بأيام معدودات ، فإنه لو جعله أبداً لحصلت المشقة العظيمة .

رابعاً : أنه خصّه من بين الشهور بالشهر الذي أُنزل فيه القرآن ، لكونه أشرف الشهور .

خامساً : إزالة المشقة في إلزامه – فقد أباح تأخيره لمن يشق عليه من المسافرين والمرضى – فهو سبحانه قد راعى في فريضة الصيام هذه الوجوه من الرحمة ، فله الحمد على نعمه التي لا تحصى .

(**لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**) بيان لحكمة الصيام وما لأجله شرع .

فالصيام فيه تقوى لله ، لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان ، ولهذا ثبت في الصحيحين (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

- قال القاسمي (لعلكم تتقون) تأكيد للحكم ، وترغيب فيه ، وتطييب لأنفس المخاطبين به ، فإن الشاق إذا عمّ سهل عمله . والمماثلة إنما هي في أصل الوجوب لا في الوقت والمقدار ، وفيه دليل على أن الصوم عبادة قديمة .
- فالصوم شرع من أجل حصول التقوى .
- قال ابن رجب الحنبلى : الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا كما قال عز وجل (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار ومن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار.
- الصيام من أسباب تقوى الله عز وجل ، لماذا ؟

أ- لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه .

ب- أن الصائم يترك ما أحل الله له من الأكل والشرب والجماع ونحوها مما تميل إليه نفسه متقرباً بذلك إلى الله .

ج- أن الصائم يدرب نفسه على مراقبة الله ، فيترك ما تهوى نفسه مع قدرته عليه ، لعلمه باطلاع الله عليه .

د- أن الصيام يضيق مجاري الشيطان ، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم .

هـ- أن الصائم في الغالب تكثر طاعته ، والطاعات من خصال التقوى .

و- أن الغني إذا ذاق ألم الجوع ، أوجب له ذلك مواساة الفقراء المعدمين ، وهذا من خصال التقوى .

ولهذا قال ابن رجب : في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

منها : كسر النفس ، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشَر والبطر والغفلة .

ومنها : تخلي القلب للفكر والذكر ، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتُعميه .

ومنها : أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء .

ومنها : أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان .

- قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) الصيام لغة : الإمساك ، يقال : صامت الخيل ، إذا أمسكت عن العلف والسير ، ومنه قوله تعالى : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً) أي صمتاً ، والصمت إمساك عن الكلام .

وأما في الشرع : إمساك بنية عن جميع المفطرات ، كالأكل والشرب وغيرهما مما يفطر الصوم ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

- (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) أي فرض ، كان فرض صوم رمضان في السنة الثانية للهجرة ، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً .
- (كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) اختلفوا في هذا التشبيه :قال سعيد بن جبير : كان الصوم في ابتداء الإسلام واجباً من العتمة إلى الليلة القابلة ، وكذا كان واجباً على من قبلنا .

وقيل : أراد صوم رمضان كتب على المسلمين كما كتب على الذين من قبلهم ، يعني : النصارى .

(**أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ**) أي : والصيام أيامه معدودات ، وهي أيام قلائل ، فلم يفرض عليكم الدهر كله تخفيفاً ورحمة بكم .

- اختلف في المراد بها : فقال بعض العلماء : ثلاثة أيام من كل شهر ، وقال بعضهم : هي رمضان ، وهذا هو **الراجح** ، ورجحه الطبري .

● **قال الطبري** : وأولى الأقوال بالصواب عندي قول من قال : عنى جل ثناؤه بقوله (أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ) أيام شهر رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم رمضان ، لأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصوم الذي أوجبه علينا هو صوم شهر رمضان دون غيره من الأوقات ، بإبانته عن الأيام التي كتب علينا صومها بقوله (شَهْرُ رَمَضَانَ الذي أُنْزِلَ فِيهِ القرآن) فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام ، كما كتب على من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات هي شهر رمضان .

قال ابن عاشور : المراد بالأيام من قوله (أياماً معدودات) شهر رمضان عند جمهور المفسرين ، وإنما عبر عن رمضان بأيام وهي جمع قلة ووصف بمعدودات وهي جمع قلة أيضاً ؛ تهوينا لأمره على المكلفين ، والمعدودات كناية عن القلة ؛ لأن الشيء القليل يعد عداً ؛ ولذلك يقولون : الكثير لا يعد ، ولأجل هذا اختير في وصف الجمع مجيئه في التأنيث على طريقة الجمع بألف وتاء وإن كان مجيئه على طريقة الجمع المكسر الذي فيه هاء تأنيث أكثر .

(**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً**) أي : كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو تزيُّده فإنه يفطر .

(**أَوْ عَلَى سَفَرٍ**) أي : كان صحيحاً لبس مرض لكنه على سفر .

(**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) أي : فعليه عدة الأيام التي أفطرها مرضه أو في سفره .

قال ابن كثير : المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر لما في ذلك من المشقة عليهما بل يفطران ويقضيان بعد ذلك من أيام أخر .

(**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**) كان ذلك في ابتداء الإسلام : من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فقد روى البخاري عن سلمة بن الأكوع أنه قال لما نزلت (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) كان من أراد أن يفطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها ، وبالنسخ قال أكثر المفسرين .

● فالمراد بقوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) المقيم الصحيح فخيره الله تعالى أولاً بين هذين ، ثم نسخ ذلك وأوجب الصوم عليه مضيقاً معيناً ، وهذا قول أكثر المفسرين .

وقيل : وعلى الذين يطيقونه في حال الشباب ، وعجزوا عنه في الكبر ، الفدية إذا أفطروا ، وهو مروي عن علي ، فعلى هذا لا تكون الآية منسوخة .

(**فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**) قال ابن عباس : أراد به من أطعم مسكينين وعليه طعام مسكين واحد ، أو أطعم صاعاً وعليه مد ، فهو خير له .

قال الرازي : أما قوله تعالى (فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ) ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يطعم مسكيناً أو أكثر .

والثاني : أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب .

والثالث : قال الزهري : من صام مع الفدية فهو خير له .

(**وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) أي ما كتب عليكم من شهر رمضان، فهو خير لكم من أن تفطروا أو تفتدوا. (وسبق أن الآية منسوخة) .

الفوائد :

١-أهمية الصيام ، حيث فرضه الله عز وجل على الأمم من قبلنا ، وهذا يدل على محبة الله عز وجل له وأنه لازم لكل أمة .

٢–التخفيف على هذه الأمة ، حيث أنها لم تكلف وحدها بالصيام الذي قد يكون فيه مشقة على النفوس والأبدان .

٣–الإشارة إلى أن الله تعالى أكمل لهذه الأمة دينها ، حيث أكمل لها الفضائل التي سبقت لغيرها .

٤–أن الصيام من أسباب تقوى الله عز وجل .

٥–كان فرض رمضان على التدرج ، على ثلاث مراحل :

أ–فرض صيام عاشوراء ، فقد أمر النبي ﷺ بصيامه .

ب–فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام وبين الفدية ، قال تعالى : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ...) .

ج–التأكد على فرض الصوم بدون تخيير ، قال تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)) .

[سورة البقرة: ١٨٥]

(**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**) يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم فيه .

سمي الشهر بذلك لشهرته ، وأما رمضان فقيل : سمي بذلك لأنهم كانوا يصومون في الحر الشديد ، ومنه الرمضاء للرمل الذي حمي بالشمس .

- أن إنزال القرآن كان في رمضان .

فإن قال قائل : إنما أنزل القرآن في ثلاث وعشرين سنة ، فكيف أنزل فيه القرآن ؟

فالجواب : قال ابن عباس : أنزل الله تعالى القرآن جملة في رمضان إلى بيت في السماء يسمى (بيت العز) ثم منه أنزله إلى الأرض أرسالاً .

(**هُدىً لِلنَّاسِ**) أي : هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدقه واتبعه .

- في هذه الآية أن القرآن هدى لجميع الناس ، وجاء في آية أخرى أنه هدى للمتقين ؟

والجمع : أن الهدى يستعمل في القرآن استعمالين : أحدهما عام ، والثاني خاص .

أما الهدى العام فمعناه : إبانة طريق الحق وإيضاح المحجة ، سواء سلكها المبيَّن له أم لا .

ومنه بهذا المعنى قوله تعالى (وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ) أي : بينا لهم طريق الحق على لسان نبينا صالح عليه السلام مع أنهم لم يسلكوها ، ومنه قوله تعالى (إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ) أي : بينا له طريق الخير والشر .

وأما الهدى الخاص : فهو تفضل الله بالتوفيق على العبد حتى يهتدي إلى ما يرضي ربه ، ويكون سبب دخوله الجنة .

ومنه بهذا المعنى قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) وقوله (فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ)

فإذا علمت ذلك فاعلم أن الهدى الخاص بالمتقين هو الهدى الخاص ، وهو التفضل بالتوفيق عليهم .

(**وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**) أي : دلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها ، دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال ، والرشد ، المخالف للغي ، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام .

- **قال ابن عاشور** : المراد بالهدى الأول : ما في القرآن من الإرشاد إلى المصالح العامة والخاصة التي لا تنافي العامة ، وبالبينات من الهدى : ما في القرآن من الاستدلال على الهدى الخفي الذي ينكره كثير مِن الناس مثل أدلة التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك من الحجج القرآنية .
- وقد وصف الله القرآن بأوصاف منها :

أ-أنه (نور) ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً) .

ب-(هدىً) و (شفاء) و (رحمة) و (موعظة) ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدىً وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ) .

ج-(مبارك) ، قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

د-(مبين) ، قال تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ) .

هـ-(بشرى) ، قال تعالى (مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدىً وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) .

و-(عزيز) ، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) .

ز-(مجيد) ، قال تعالى (بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ) .

(**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...) هذا إيجاب حكم على من شهد استهلال الشهر ، أي كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة ، ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ، ولما ختم الصيام أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر في الإفطار بشرط القضاء ، فقال :

(**وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) معناه : ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه ، أو يؤذيه ، أو كان على سفر ، أي في حالة سفر ، فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام ، ولهذا قال :

(**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ**) أي إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيراً عليكم ورحمة بكم .

- وفي هذا دليل على أن الدين يسر .

عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع النبي ﷺ يقول (إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره). رواه أحمد

وعن أنس بن مالك قال : إن رسول الله ﷺ قال (يسروا ولا تعسروا ، وسكنوا ولا تفرقوا) . متفق عليه

(**وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) وهو ضد اليسر .

(**وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ**) أي عدة ما أفطرتم من أيام أخر .

(**وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**) أي ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم .

كما قال تعالى (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) .

وقال (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ) .

وقال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .

وقال (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجود) .

ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح ، والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات.

(**وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**) أي لتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم . (وقد تقدمت مباحث الشكر) .

الفوائد :

١- فضيلة هذا الشهر .

٢- أن الله أنزل القرآن في هذا الشهر .

٣- أن القرآن منزل .

٤- القرآن هداية لجميع الناس .

٥- وجوب الصوم إذا ثبت الشهر .

٦- يسر الشريعة الإسلامية .

٧- انتفاء الحرج والمشقة .

٨- مشروعية التكبير عند اكتمال العدة .

٩- أن الله يشرع الشرائع لحكم عظيمة .

١٠- فضل شكر الله .

١١- الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من شكر الله .

١٢- أن من عصى الله فإنه لم يقم بالشكر .

(وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦))
[سورة البقرة: ١٨٦]

(**وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي**) روي أن سبب نزول هذه الآية : أن أعرابياً قال : يا رسول الله ؛ أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ؟ فسكت النبي ﷺ ، فأنزل الله : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ...) ، لأنه تعالى ، الرقيب الشهيد ، المطلع على السر وأخفى ، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، فهو قريب أيضاً من داعيه ، بالإجابة ، ولهذا قال :

(**فَإِنِّي قَرِيبٌ**) والقرب نوعان : قرب بعلمه من كل خلقه ، وقرب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق . فمن دعا ربه بقلب حاضر ، ودعاء مشروع ، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء ، كأكل الحرام ونحوه ، فإن الله قد وعده بالإجابة ، وخصوصاً إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء ، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية ، والإيمان به ، الموجب للاستجابة ، فلهذا قال :(فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة.

- وقُرب الله تعالى هل هو مختص بالمؤمنين أو يعم غيرهم ؟

بعض أهل السنة – وهو جمهورهم – من يجعل القُرب نوعان :

القرب الأول : قرب عام .

وهو قرب الله من جميع الخلائق جميعاً .

كما قال تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) .

والثاني : القرب الخاص .

وهو قربه تعالى من المؤمنين بالإجابة والرعاية .

كما قال تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) .
وحديث (... اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً إنما تدعون سميعاً بصيراً وإن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته) .
قال السعدي في تفسير (إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ) أي : قريب ممن دعاه دعاء مسألة ، أو دعاء عبادة ، يجيبه بإعطائه سؤاله ، وقبول عبادته ، وإثابته عليها ، أجل الثواب .
واعلم أن قربه تعالى نوعان :
عام، وخاص . فالقرب العام، قربه بعلمه، من جميع الخلق، وهو المذكور في قوله تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) .
والقرب الخاص، قربه من عابديه، وسائليه، ومحبيه، وهو المذكور في قوله تعالى (واسجد واقترب) .
وفي هذه الآية ، وفي قوله تعالى (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) ، وهذا النوع ، قرب يقتضي إلطافه تعالى ، وإجابته لدعواتهم ، وتحقيقه لمراداتهم ، ولهذا يقرن باسمه (القريب) .
وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن القرب خاص بالمؤمنين وهذا القول أصح .
لأن الآيات التي استدل بها من عمم القرب وأن له قرباً عاماً إنما المذكور فيها قرب الملائكة .
فقوله تعالى (وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ) قال ابن القيم : ... أنه قربه من العبد بملائكته الذين يصلون إلى قلبه ، فيكون أقرب إليه من ذلك العرق ، اختاره شيخنا .
وقال أيضاً ابن القيم : المراد بقوله (نحن) أي : ملائكتنا كما قال (فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) أي : إذا قرأه عليك رسولنا جبريل، قال : ويدل عليه قوله (إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ) فقيد القرب المذكور بتلقي الملكين ، فلا حجة في الآية لحلولي ولا معطل .
(**أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**) والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة.
- **قال القرطبي** :قوله تعالى (أُجِيبُ دَعْوَةَ الداع إِذَا دَعَانِ) أي : أقبل عبادة من عبدني ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول ، دليله ما رواه أبو داود عن النُّعمان بن بَشير عن النبيّ ﷺ قال (الدعاء هو العبادة) ثم قرأ (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) فسُمِّيَ الدعاء عبادة ؛ ومنه قوله تعالى (إِنَّ الذين يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) أي دعائي. فأمر تعالى بالدعاء وحض عليه وسمّاه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم .

(**فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي**) فليدعو لي ، وقيل : فليطلبوا أن أجيبهم .
(**وَلْيُؤْمِنُوا بِي**) الإيمان الحق ، وليثقوا بوعدي .
(**لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**) أي : يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة ، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره ، سبب لحصول العلم كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً) . (تفسير السعدي) .
- قوله تعالى (عبادي) تأمل في هذا اللفظ من الرأفة بالعباد، حيث أضافهم إلى نفسه العليّة سبحانه وبحمده، فأين الداعون؟ وأين الطارقون لأبواب فضله .

الفوائد :

١- الحث على الدعاء ، وأنه لا يضيع تعالى لديه شيء ، ولا يشغله عنه شيء .
عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى ليستحي أن يبسط العبد إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبتين). رواه أبو داود

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يدعو الله تعالى بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الأخرى، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذاً نكثر ، قال : الله أكثر) . رواه أحمد

٢- أن الدعاء عبادة (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ) ولولا ذلك ما صح أن يقال : (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي) .

وإذا ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك أكبر .

٣- إن قيل : فما للداعي قد يدعو فلا يجاب ؟

قال بعض العلماء : إن قوله (أجيب) إن شئت ، كما قال : (فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ) فيكون هذا من باب المطلق المقيد .

وقال بعضهم : إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أن يجيب دعوة الداعين في الجملة ، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره .

وقال بعضهم : إن الله يجيب كل الدعاء ، فإما أن تظهر الإجابة في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه ، لما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته ، وإما أن يدخر له ، وإما أن يكف عنه من السوء بمثلها) .

- آداب الدعاء :

أولاً : أن لا يستعجل الإجابة .

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوت فلم يستجب لي) . متفق عليه

ثانياً : أن يرفع يديه .

لحديث سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفراً خائبتين) . رواه أحمد وأبو داود

ثالثاً : الإلحاح بالدعاء موقناً بالإجابة .

قال ﷺ : (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ) . رواه الترمذي وحسنه

رابعاً : أن يتحرى الأوقات الفاضلة :

(**الثلث الأخير**) عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (في الليلة ساعة لا يسأل فيها عبد سؤالاً إلا أعطاه الله وذلك كل ليلة) . رواه مسلم

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا الثلث الآخر يقول : من ذا الذي يدعوني فأستجب له ، من ذا الذي يسألني فأعطيه ...) . متفق عليه

(**بين الأذان والإقامة**) قال ﷺ : (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) . رواه الترمذي

(**وفي يوم الجمعة ويوم عرفة**) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : (إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه) .

- موانع إجابة الدعاء .

أولاً : أن يكون في كسب الرجل حرام .

لحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (أيها الناس ؛ إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) . رواه مسلم

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : يا رسول الله ؛ ادعو الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ؟ فقال النبي ﷺ : (يا سعد ؛ أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده ، إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عملاً أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به) . رواه الطبراني

ثانياً : أن يكون الدعاء في إثم أو ظلم .

لحديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : (ما على الأرض مسلم يدعو بدعوة إلا آتاه الله إياها ، أو صرف عنه من السوء مثلها ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم) فقال رجل من القوم : إذن نكثر ؟ قال : الله أكثر) رواه الترمذي وحسنه

ثالثاً : ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

عن حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (والذي نفسي بيده ؛ لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم) . رواه أحمد والترمذي

رابعاً : أن يعتدي في دعائه ، كأن يرفع صوته ، أو يحدث فيه بدعة .

قال تعالى : (ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) .

وقال ﷺ : (سيكون قوم يعتدون في الدعاء) . رواه أحمد

٤- أن الله قريب من عباده .

٥- الحذر من الله ، لأنه سميع وقريب وبصير .

(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧)) .

[البقرة : ١٨٧] .

(**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**) هذه رخصة من الله للمسلمين ، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة ، فوجدوا في ذلك مشقة عظيمة .

وكأن السبب في نزول هذه الآية حديث البراء قال (كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن بفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن انطلق فاطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فقالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ، ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) والرفث هنا: الجماع .

- **قال الرازي** : ذهب جمهور المفسرين إلى أن في أول شريعة محمد ﷺ ، كان الصائم إذا أفطر حل له الأكل والشرب والوقاع

بشرط أن لا ينام وأن لا يصلي العشاء الأخيرة فإذا فعل أحدهما حرم عليه هذه الأشياء ، ثم إن الله تعالى نسخ ذلك بهذه الآية .

(**أُحِلَّ لَكُمْ**) أي أبيح لكم .

(**لَيْلَةَ الصِّيَامِ**) في ليلة الصيام .

(**الرَّفَثُ**) الرفث هنا : الجماع .

(**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) يعني تعالى بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن .

- قال أبو السعود (هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ)استئنافٌ مبينٌ لسببِ الإحلالِ وهو صعوبةُ الصبرِ عنهنّ مع شِدة المخالطة وكَثرةِ الملابَسة بهن .

- **قال ابن كثير** : يعني هن سكن لكم وأنتم سكن لهن .

- قال بعض العلماء : سكون لكم ، كما قال تعالى : (جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً) يعني بذلك تسكنون فيه ، وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها ، فيكون كل واحد منهما (لباساً) لصاحبه ، بمعنى سكون إليه .

وقيل : أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً ، لتجردهما عند النوم ، واجتماعهما في ثوب واحد ، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه ، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه ، فقيل لكل واحد منهما هو لباس .

- سؤال : لم قدّم قوله (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) على (وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) ؟

الجواب : قدّم قوله (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ) على (وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) تنبيهاً على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها ؛ ولأنَّه هو البادئُ بطلب ذلك ، وكنى باللباس عن شِدَّةِ المخالطة .

(**عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ**) إن قال قائل : ما هذه الخيانة التي كان القوم يختانون أنفسهم التي تاب الله فيها عليهم فعفا عنهم ؟

قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين: الجماع، والمطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم.

- قال بعضهم : (تختانون) من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بمخالفة الأمر وترك الوقاية .

(**فَتَابَ عَلَيْكُمْ** ...) أي : تاب عليكم مما وقع منكم من الخيانة لأنفسكم ، وتاب عليكم أيضاً بالتوسعة لكم ، والتخفيف عنكم بنسخ المنع من الجماع والأكل والشرب بعد النوم ، أو بعد صلاة العشاء ليالي الصيام بإباحة ذلك .

والنسخ إلى أخف توبة من الله على عباده ، كما قال تعالى في نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ) .

وكما قال تعالى في نسخ وجوب قيام الليل إلى استحبابه كما قال تعالى (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

(**وَعَفَا عَنْكُمْ**) أي : تجاوز عن عقوبتكم .

(**فَالْآنَ**) فالآن بعد هذه الرخصة والسعة من الله

(**بَاشِرُوهُنَّ**) وطئاً وقبلة ولمساً وغير ذلك .

- وسمي الجماع مباشرة لالتقاء البشرتين فيه ، بشرة المرأة وبشرة الرجل .

(**وَابْتَغُوا**) أي : اطلبوا .

(**مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**) أي : واطلبوا ما كتب الله لكم .

اختلف العلماء في المراد من ذلك :

قال بعضهم : الولد .

قاله أبو هريرة وابن عباس وأنس وشريح والقاضي ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء والربيع بن أنس والسدي وزيد بن أسلم والحكم بن عتبة ومقاتل بن حيان والحسن البصري والضحاك وقتادة وغيرهم .

وقال بعضهم : ليلة القدر .

وقال بعضهم : الجماع .

ورجح ابن جرير أن الآية أعم من هذا كله ، حيث قال : .....غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال: معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد، لأنه عقيب قوله (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) بمعنى جامعوهن، فلأن يكون قوله (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) بمعنى : وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل، أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل، ولا خبر عن الرسول ﷺ .

- قد أبحنا لكم الإفضاء إلى نسائكم في ليالي رمضان بعد أن كان محرما عليكم فضلا منا ورحمة بكم فالآن باشروهن واطلبوا من وراء هذه المباشرة ما كتبه لكم الله من الذرية الصالحة ومن التعفف عن إتيان الحرام.

وفي هذا إشعار بأن النكاح شرع ليبتغى به النسل حتى يتحقق ما يريده الله تعالى من بقاء النوع الإنساني ، ومن صيانة المرء نفسه عن الوقوع في فاحشة الزنا.

(**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ** ...) أباح الله تعالى الأكل والشرب مع ما تقدم من إباحة الجماع في أي الليل شاء الصائم إلى أن يتبين ضياء الصبح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بالخيط الأبيض من الخيط الأسود ، ورفع اللبس بقوله (مِنَ الْفَجْرِ) .

والمقصود من الخيط الأبيض : أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره.

والمقصود من الخيط الأسود : ما يمتد مع بياض الفجر من ظلمة الليل.

كما جاء في الحديث عند البخاري عن سهل بن سعد قال (أنزلت : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، ولم ينزل (مِنَ الْفَجْرِ) فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل بعد (مِنَ الْفَجْرِ) فعلموا أنه يعني الليل والنهار) . رواه البخاري

وعن عدي بن حاتم قال (لما نزلت هذه الآية : وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، عمدت إلى عقالين : أحدهما أسود والآخر أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت ، فقال : إن وسادتك إذاً لعريض ، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل) . متفق عليه

وعليه فمعنى الآية : وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد ، من أول الليل إلى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده .

(**مِنَ الْفَجْرِ**) أي : حتى طلوع الفجر .

(**ثُمَّ**) أي : إذا طلع الفجر

(**أَتِمُّوا الصِّيَامَ**) أي : أكملوا الصيام ، وهو الإمساك عن المفطرات .

(**إِلَى اللَّيْلِ**) وهو غروب الشمس .

عن عمر بن الخطاب قال: قال ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم). متفق عليه

(**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**) أي ولا تقربوهن ما دمتم عاكفين في المسجد ولا في غيره .

فلا يجوز للمعتكف في المسجد في رمضان ولا في غيره جماع زوجته ، ولا فعل مقدمات الجماع ، لا ليلاً ولا نهاراً ، ولو خرج لحاجة فليس له فعل شيء من ذلك .

وأما المباشرة بمعنى لمس البشرة لمعاطاة شيء ونحو ذلك فلا حرج فيها ، لما روته عائشة قالت (كان النبي ﷺ يدني إليّ رأسه وهو معتكف ، فأرجله وأنا حائض) متفق عليه .

- الاعتكاف لغة : لزوم الشيء والمداومة عليه ، كما قال تعالى (مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ) .

وشرعاً : لزوم مسجد لطاعة الله والتعبد له والانقطاع إليه .

وفي الآية مشروعية الاعتكاف ، ومن أدلة مشروعيته :

أ- قوله تعالى (وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) .

ب- حديث الباب .

ج- قوله ﷺ (... فمن أحب أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر) رواه مسلم .

- والحكمة منه : التفرغ للعبادة ، والانقطاع عن العوائق والشواغل .

قال ابن تيمية : ولما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظِّمه، كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى .

- **ويجب** بالنذر .

قال الحافظ : وليس واجباً إجماعاً إلا على من نذره .

لحديث عمر أنه قال (يا رسول الله إني نذرت أني أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : أوف بنذرك) . متفق عليه

ولحديث عائشة (من نذر أن يطيع الله فليطعه) . رواه البخاري

- وآكد الاعتكاف في رمضان ، وأفضله العشر الأواخر ، لأن النبي ﷺ اعتكفها حتى توفاه الله عز وجل .

ففي حديث الباب (كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللَّهُ) .

- **مبطلات الاعتكاف ؟**

أولاً : الجماع .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه .

وقال ابن حجر : واتفقوا على فساده بالجماع .

قال تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع .

ثانياً : الخروج بجميع بدنه بلا عذر .

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة .

لحديث عائشة . رضي الله عنها . قالت : (السنة للمعتكف أن لا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له) . رواه أبو داود

- **هل يشترط لصحة الاعتكاف أن يكون في مسجد ؟**

نعم ، يشترط أن يكون في مسجد .

لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

قال القرطبي : أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .
وقال في المغني : لا نعلم فيه خلافاً .

- **اذكر الخلاف في ضابط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف :**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :
القول الأول : أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة .
لحديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه سعيد بن منصور
القول الثاني : لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة .
وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .
وجه الدلالة : أن الآية تعم كل مسجد ، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة .
قال ابن قدامة في المغني : وَإِنَّمَا اُشْتُرِطَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَإِمَّا خُرُوجُهُ إلَيْهَا ، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ ، إذْ هُوَ لُزُومُ الْمُعْتَكَفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ .
القول الثالث : أنه في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا .
وهذا مذهب الشافعية .
لقوله تعالى (وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) . قالوا : وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد إلا بدليل .
القول الرابع : أنه لا بد في مسجد جامع .
وهذا اختيار الصنعاني .
لقول عائشة (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه ابن أبي شيبة .
والراجح القول الأول وأنه يصح في كل مسجد جماعة .
(**تِلْكَ**) الإشارة إلى ما سبق في الآية من إحلال الجماع والأكل والشرب لليالي الصيام حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود بطلوع الفجر الثاني، ومن ثم إتمام الصيام إلى الليل بغروب الشمس، والنهي عن المباشرة حال الاعتكاف في المساجد.
(**حُدُودُ اللَّهِ**) حدود الله تنقسم إلى قسمين : حدود أوامر وواجبات يجب فعلها ، وعدم تركها وتعديها كما قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا) .
والقسم الثاني: حدود نواه ومحرمات وممنوعات يجب تركها والبعد عنها وعدم قربها كما قال تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا).
(**فَلا تَقْرَبُوهَا**) أي : فلا تقربوا حدود الله ومحرماته ، بل ابتعدوا عنها واجتنبوها كما قال تعالى (وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً) .
وذلك لأن الوسائل لها أحكام الغايات والمقاصد ، فالوسيلة المؤدية إلى المحرّم محرمة .

- **قال السعدي** : قوله تعالى (فَلا تَقْرَبُوهَا) أبلغ من قوله (فلا تفعلوها) لأن القربان، يشمل النهي عن فعل المحرم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه، والعبد مأمور بترك المحرمات، والبعد عنها ، غاية ما يمكنه، وترك كل سبب يدعو إليه.

(**كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ**) أي كما بين الصيام وأحكامه ، وبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ .

(**لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**) أي أبيّن لهم ذلك ليتقوا محارمي ومعاصيّ ، ويتجنبوا سخطي وغضبي .

- **قال السعدي** : قوله تعالى (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبوه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم على وجه الجهل بأنه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بين الله للناس آياته، لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سبباً للتقوى .

قال ابن عاشور : (لعلهم يتقون) أي إرادةً لاتقائهم الوقوع في المخالفة، لأنه لو لم يبين لهم الأحكام لما اهتدوا لطريق الامتثال، أو لعلهم يلتبسون بغاية الامتثال والإتيان بالمأمورات على وجهها فتحصل لهم صفة التقوى الشرعية ، إذ لو لم يبين الله لهم لأتوا بعبادات غير مستكملة لما أراد الله منها ؛ وهم وإن كانوا معذورين عند عدم البيان وغير مؤاخذين بإثم التقصير إلاّ أنهم لا يبلغون صفة التقوى، أي كمال مصادفة مراد الله تعالى ، فلعل يتقون على هذا منزل منزلة اللازم لا يقدَّر له مفعول مثل (هل يستوي الذين يعلمون) ، وهو على الوجه الأول محذوف المفعول للقرينة .

الفوائد :

١- رحمة الله بعباده لنسخ الحكم الأول .

٢- جواز الجماع ليالي رمضان .

٣- أن الزوجة ستر للزوج ، وهو ستر لها .

٤- علم الله بما في النفوس .

٥- إثبات العفو لله .

٦- أن النسخ إلى الأخف نوع من النوبة .

٧- جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد ، ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر وحال الحيض أو النفاس .

٨- جواز الأكل والشرب والجماع ليالي رمضان .

٩- جواز أن يصبح الصائم جنباً .

١٠- أن الأفضل المبادرة بالفطر .

١١- أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

١٢- مشروعية الاعتكاف .

١٣- أن الجماع مبطل للاعتكاف .

١٤- أن الله يبين للناس الآيات الكونية والشرعية .

١٥- أن العلم سبب للتقوى .

١٦- علو مرتبة التقوى .

(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨)).

[سورة البقرة: ١٨٨]

(**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**) يعني تبارك وتعالى بذلك : ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل ، فجعل سبحانه بذلك أكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل .

ونظير ذلك قوله تعالى (وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) وقوله (وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) بمعنى : لا يلمز بعضكم بعضاً ولا يقتل بعضكم

بعضاً ، لأن الله جعل المؤمنين إخوة ، فقاتل أخيه كقاتل نفسه ، ولامزه كلامز نفسه .
فتأويل الكلام : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل .

- **قال السعدي** : (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ) أي : ولا تأخذوا أموالكم أي : أموال غيركم ، أضافها إليهم ، لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ويحترم ماله كما يحترم ماله ؛ ولأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة.
- قوله تعالى (ولا تأكلوا ..) المراد الأكل وسائر الانتفاعات ، وإنما خص الأكل ، لأنه الأهم في جمع المال ، وأقوى وجوه الانتفاع .
- **قال البقاعي** : (ولا تأكلوا) أي : يتناول بعضكم مال بعض ، ولكنه عبر بالأكل لأنه المقصد الأعظم من المال .
- قوله (بِالْبَاطِلِ) الباطل في اللغة : الذاهب الزائل ، وآكل المال بالباطل : آكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه .

قال السعدي : ويدخل بذلك أكلها على وجه الغصب ، والسرقة ، والخيانة في وديعة أو عارية أو نحو ذلك ، ويدخل في ذلك أيضاً أخذها على وجه المعاوضة بمعاوضة محرمة ؛ كعقود الربا ، والقمار كلها فإنها من أكل المال بالباطل ، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح ، ويدخل بذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة ونحوها ، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرتهم ، وكذلك أخذهم أجرة على عمل لم يقوموا بواجبه ، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات والأوقاف والوصايا لمن ليس له حق منها أو فوق حقه ، فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل ، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه .

(**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ**) قال الطبري : فإنه يعني : وتخاصموا بها ، يعني بأموالكم إلى الحكام .

فالضمير في (بها) يعود على الأموال، أي: تتوصلوا وتتقدموا بها إلى الحكام والقضاة احتيالاً منكم ، لتجعلوها وسيلة لأكلها، وذلك بالتلبيس عليهم ، والأيمان الفاجرة ، وقد قال ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رضى الله عنها – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا) متفق عليه .

قال ابن كثير : فدلت هذه الآية ، وهذا الحديث ، على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حراماً وهو حرام ، ولا يحرم حلالاً وهو حلال ، وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابقه في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره .

- **قال ابن عاشور** : (وتدلوا بها إلى الحكام) عطف على (تأكلوا) أي لا تدلوا بها إلى الحكام لتتوسلوا بذلك إلى أكل المال بالباطل ، وخص هذه الصورة بالنهي بعد ذكر ما يشملها وهو أكل الأموال بالباطل ؛ لأن هذه شديدة الشناعة جامعة لمحرمات كثيرة ، وللدلالة على أن معطي الرشوة آثم مع أنه لم يأكل مالاً بل آكلَ غيره .

قوله تعالى (تدلوا) من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضي الحاجة .

(**لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً**) طائفة ، واللام للعاقبة : أي : لتكون العاقبة والنهاية أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم ، ويحتمل أن تكون اللام للتعليل ، أي : لأجل أن تأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم .

(**مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ**) وهي أموال المدلى بأموالهم إلى الحكام أو بعضها .

(**بِالْإِثْمِ**) أي : بالذنب ، لأنه أكل بغير حق .

(**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) الواو حالية ، أي : والحال أنكم تعلمون أن أكلكم لها باطل وإثم ، وأنها حرام عليكم .

- **قال القرطبي** : (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أي بطلان ذلك وإثمه ، وهذه مبالغة في الجرأة والمعصية .

وقد ورد في الصحيحين عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَمَنْ

قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً بِقَوْلِهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا) متفق عليه .

الفوائد :

١- تحريم أكل أموال الناس بالباطل ، من أي طريق كان .

وقد قال ﷺ (إن دماءكم وأموالكم وأعرضاكم حرام عليكم ...) .

٢- وجوب حفظ المال ، لأن به قوام الحياة والمعاش ، وهو أحد الضروريات التي جاء الدين بحفظها .

٣- تحريم الرشوة ، وهي محرمة لما يلي :

أولاً: للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ (لعن الراشي والمرتشي) واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً : أن فيها فساد الخلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكم له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً : أنها سبب لتغيير حكم الله عزّ وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس حيّافة ميّالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطي القاضي رشوة حكم بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله عزّ وجل .

رابعاً : أن فيها ظلماً وجَوراً ، لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالقحط وغيره.

خامساً : أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطاً على أكل .

سادساً : أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله . والعياذ بالله ..

٤-الوعيد والتهديد لمن يُقدمون على أكل أموال الناس بالباطل .

٥- وجوب الحذر من فتنة الدنيا والمال .

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩)) .

[سورة البقرة: ١٨٩] .

(**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ**) قيل في سبب نزولها : أن الناس سألوا رسول الله ﷺ عن كون الهلال يبدو ضعيفاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ، ثم يأخذ في النقص ، فأجيبوا عن الحكمة في ذلك ، لأنها الأهم ، وهي التي يحتاجون لبيانها .

(**الْأَهِلَّةِ**) جمع هلال، وهو اسم للقمر أول ما يبدو دقيقاً، وإنما سمي الهلال هلالاً، لأن الناس يرفعون أصواتهم عند رؤيته، يقال: استهل الصبي إذا صاح بالبكاء .

سؤال : لم جمع الأهلة ؟

الجواب : جمع الأهلة إما لتعددها بتعدد الأشهر أو لاختلاف أحواله وإن كان واحداً فهو كالمتعدد.

(**قُلْ**) الأمر للنبي ﷺ .

(**هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**) أي جعلها الله بلطفه ورحمته على هذا التدبير – يبدو الهلال ضعيفاً ، ثم يشرع في النقص إلى

كماله ، وهكذا – ليعرف الناس بذلك مواقيت عباداتهم من الصيام وأوقات الزكاة والكفارات وأوقات الحج ، وكذلك تعرف أوقات الديون المؤجلات ، ومدة الإجارات ، ومدة التعدد والحمل ، وغير ذلك مما هو من حاجات الخلق .
وخص الحج بالذكر لكثرة أشهره ، ولأن هذه الآيات توطئة وتمهيد لذكر أشهر الحج وأحكامه .
وقال ابن عاشور : وعطف الحج على الناس مع اعتبار المضاف المحذوف من عطف الخاص على العام للاهتمام به واحتياج الحج للتوقيت ضروري ؛ إذ لو لم يوقّت لجاء الناس للحج متخالفين فلم يحصل المقصود من اجتماعهم ، ولم يجدوا ما يحتاجون إليه في أسفارهم وحلولهم بمكة وأسواقها .
(**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا**) روى البخاري عن البراء قال (كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها ، فأنزل الله : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) .
فالأنصار كانوا إذا أحرموا لم يدخلوا البيوت من أبوابها تعبداً بذلك وظناً أنه بر ، فأخبر تعالى أنه ليس من البر ، لأن الله تعالى لم يشرعه لهم، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، ثم بين تعالى أن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه، وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها ، فأما إتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه .

- **قال الشنقيطي** : قوله تعالى (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى) لم يصرح بالمراد بمن اتقى ، ولكنه بينه بقوله (وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ ...) .

والبر يفسر بالتقوى ، كما تفسر التقوى بالبر في حال انفراد كل منهما عن الآخر ، لكن في حال اجتماعهما يفسر كل منهما بمعنى كما في قوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) فالبر هنا يراد به فعل المأمورات ، والتقوى ترك المنهيات.
(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) بفعل أوامره ، واجتناب نواهيه ، إذ إن هذا هو حقيقة البر .
(**لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**) أي : لأجل أن تفلحوا ، وتفوزوا وتحصلوا على المطلوب ، وهي الجنة غاية المطالب ، وتنجو من المرهوب وهي النار .

الفوائد :

١- حرص الصحابة على العلم ومعرفة أمور دينهم ودنياهم .
٢- أن معرفة الحكمة من جعل الأهلة أهم من معرفة ماهيتها .
٣- تولي الله الإجابة عن رسوله ﷺ .
٤-رحمة الله تعالى بعباده ، حيث جعل لهم ما يعرفون به عباداتهم ومعاملاتهم .
٥-أن ما لا يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة يتقرب به متقرب .
٦-أن حقيقة البر : تقوى الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه .
٧- وجوب تقوى الله .
٨- أن تقوى الله سبب للفلاح والسعادة في الدنيا .

(**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)**) .
[البقرة : ١٩٠] .

(**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) هذا أمر من الله بقتال الكفار الذين يقاتلوننا .

وهذا الأمر قد يكون واجباً عينياً وقد يكون واجباً كفائياً .

- **قال الشنقيطي** : هذه الآية تدل بظاهرها على أنهم لم يؤمروا بقتال الكفار إلا إذا قاتلوهم، وقد جاءت آيات أخر تدل على وجوب قتال الكفار مطلقا ؛ قاتلوا أم لا، كقوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ)، وقوله (فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَد) والجواب عن هذه بأمور :

الأول : وهو من أحسنها وأقربها – أنّ المراد بقوله (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) تهييج المسلمين، وتحريضهم على قتال الكفار، فكأنه يقول لهم : هؤلاء الذين أمرتكم بقتالهم هم خصومكم وأعداؤكم الذين يقاتلونكم، ويدل لهذا المعنى قوله تعالى (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) وخير ما يفسر به القرآن القرآن.

الوجه الثاني : أنها منسوخة ، بقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وهذا من جهة النظر ظاهر حسن جدا، وإيضاح ذلك أنّ من حكمة الله البالغة في التشريع أنه إذا أراد تشريع أمر عظيم على النفوس ربما يشرعه تدريجيا لتخف صعوبته بالتدريج .

الوجه الثالث : وهو اختيار بن جرير، ويظهر لي أنه الصواب : أن الآية محكمة، وأن معناها : قاتلوا الذين يقاتلونكم أي من شأنهم أن يقاتلوكم، أما الكافر الذي ليس من شأنه القتال كالنساء، والذراري، والشيوخ الفانية، والرهبان، وأصحاب الصوامع، ومن ألقى إليكم السلم، فلا تعتدوا بقتالهم ؛ لأنهم لا يقاتلونكم، ويدل لهذا الأحاديث المصرحة بالنهي عن قتال الصبي، وأصحاب الصوامع، والمرأة، والشيخ الهرم إذا لم يستعن برأيه، أما صاحب الرأي فيقتل كدريد بن الصمة، وقد فسر هذه الآية بهذا المعنى عمر بن العزيز ﷺ وابن عباس والحسن البصري .

- قوله تعالى (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) حث على الإخلاص ، أي : لأجل دين الله ورفعته .

عن عبد الله بن قيس قال (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). متفق عليه

لا يذكر في القرآن الكريم لفظ (القتال) أو (الجهاد) إلا وهو مقرون بعبارة (سبيل الله) وذلك يدل على أن الغاية من القتال غاية مقدسة نبيلة ، هي (إعلاء كلمة الله) لا السيطرة أو المغنم ، أو إظهار الشجاعة ، أو الاستغلال في الأرض ، وقد وضح هذه الغاية النبيلة قوله ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) .

(**الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) ليصدوكم عن دين الله .

وفي هذا أن الذين يقاتَل هو من يقاتل المسلمين حقيقة أو حكماً ، ممن يساعدون على ذلك بالمال والرأي ونحو ذلك ، وأما من لا يقاتل فإنهم لا يقتلون كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان .

عن بريدة . أن رسول الله ﷺ كان يقول (اغزوا في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الوليد) . رواه مسلم

وعن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان). متفق عليه

(**وَلا تَعْتَدُوا**) الاعتداء : مجاوزة الحد المباح ، أي قاتلوا في سبيل الله ، ولا تعتدوا في ذلك .

ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي من المثلة والغلول كما سبق في الحديث (... ولا تغدروا ، ولا تغُلّوا ، ولا تُمَثّلوا ...) .

ومن الاعتداء أيضاً : ابتداء القتال في الأشهر الحرام ، وفي الحرم .

لقوله تعالى (يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ) .

وقال تعالى (وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) .

(**إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**) تعليل للنهي عن الاعتداء .

الفوائد :

١- وجوب القتال في سبيل الله .

٢-فضيلة الجهاد في سبيل الله .

عن عبد الرحمن بن جبر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار) . رواه البخاري

٣- الحكمة من الجهاد في سبيل الله :

أولاً : إعلاء كلمة الله .

قال تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) .

ثانياً : تمحيص المؤمنين ، ومحق الكافرين .

قال تعالى (وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ) .

٤- أن ترك الجهاد له عواقب :

أولاً : ترك الجهاد سبب للهلاك في الدنيا والآخرة .

فأما في الدنيا ، فإن الجبان يكون ذليلاً مستعبداً تابعاً غير متبوع .

وأما في الآخرة ، فهو يهلك إن لم يتغمده الله برحمته بترك فريضة محكمة أنزلها الله في كتابه ، بها عز الإسلام والمسلمين .

ثانياً : ترك الجهاد سبب للذل والهوان .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) . رواه البخاري

ثالثاً : وترك الجهاد سبب للبلاء .

قال رسول الله ﷺ (إذا ظن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم) . رواه أبو داود

وقال ﷺ : (من لم يغز أو يجهز غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة). رواه أبو داود

رابعاً : ترك الجهاد سبب لعذاب الله وبطشه .

قال تعالى (إِلاَّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئاً) .

خامساً : وترك الجهاد سبب لإفساد أهل الأرض بالقضاء على دينهم .

قال تعالى (وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) .

سادساً : وترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين ، منها : الأجر والثواب والشهادة والمغنم والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ، ودفع شر الكفار وإذلالهم .

٥- تحريم الاعتداء .

٦- إثبات محبة الله .